اى شرا ما يتقوت به لا تكسبه او سوال احد
مونا ولا خلاف فى خروجه لحاجة الانسان من
بول او غايط او جنابة او نحوها فيخرج
ولا يبطل وتقدم ما للخمي اذا فعل به
ومنه بول فى مجرى بمحل يتوضا فيه
بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع
الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على
جل الناس شرع فى بابه ما تيسر اقامته
على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل
الخير بلا خلاف بين الائمة اهـ وفى المدخل وينوي
الاتى الى المسجد الاعتكاف عند من يراه،
والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط
فى الاعتكاف اياما معلومة واما الغير معلومة
ثم فلا خلاف بيننا وبين الشافعية فى
انه لزوم المسجد ولو ساعة فيه الثواب
وانما الخلاف فى امرين كيفية النية
والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمي

به

به وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمي
به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او
ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج
نيتنا نذره دون ما نواه فان نوى او نذر
الجوار واطلق ولم ينو الفطر فالاعتكاف
فى وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته
وتلزمه بتتابعه بنهو اعتكاف بلفظ
جوار

الباب السادس فى الحج وهو واجب فى العمرة

وما زاد عليها مندوب وينبغي
لمن ينوي به القيام بفرض الكفاية
الذي هو اقامة الموسم فى كل سنة ليحصل
له ثواب ذلك وورد ان الحج المبرور ليس
له جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر
وهو الذي لا يخالطه معصية واصله
قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء
من الماثم وقيل هو المتقبل واستشكل
بعدم الاطلاع على القبول واجيب

Copyright © King Saud University